ثيابه التي يموت فيها رواه أبو داود .

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أن بعض العلماء قال المراد بثيابه عمله قال واستدل بقوله تعالى ! سورة المدثر 4 ! يؤيده أنه لم يفعله الأكثر واستدل أن يشتغل بنفسه ويعتمد على ا في من يحبه من ولد وغيره ويوصي الأرجح في نظره بهم وقد قال في الفنون إن حدثتك نفسك بوفاء أبناء الزمان فقد كذبتك الحديث هذا سيد البشر مات وحقوقه على الخلق بحكم البلاغ والشفاعة في الأخرى وقد قال ! ! سورة الشورى 23 وقد شبع به الجائع وعز به الذليل فقطعوا رحمه وظل أولاده بينهم بين أسر وقتيل وأصحابه قتلى عمر في المسجد وعثمان في داره وهذا مع إسداء الفضائل وإقامة العدل والزهد اطلب لخلفك ما كان لسلفك .

ويستحب أن يندى حلقه وأن يلقن قول لا إله إلا ا لأن إقراره بها إقرار بالأخرى ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية يلقن الشهادتين لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى ويلقن مرة نقله مهنا وأبو طالب (و) واختار الأكثر ثلاثا ولا زاد فإن تكلم أعيد برفق وذكر أبو المعالي يكره التلقين من الورثة بلا عذر ويقرأ عنده الفاتحة ويس نص عليهما وقيل وتبارك وكره مالك قراءة القرآن عنده وكرهها الحنفية بعد موته حتى يغسل وإذا مات استحب أن يغمضه (و) للخبر لئلا يقبح منظره وقول بسم ا وعلى ملة رسول ا نص عليه ويغمض الرجل ذات محرم وتغمضه قال أحمد يكره أن يغمضه جنب أو حائض أو يقرباه ويشد لحيته ويلين مفاصله وينزع ثيابه